



قرار

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر

رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة

رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٩ الصادر بتاريخ ١٧/٥/٢٠١٩

رئيس مجلس الإدارة ورئيس الجمعية العامة لشركات التابعة :

بعد الإطلاع على القانون (١٩٤) لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية .

وعلى النظام الأساسي للشركة القابضة لكهرباء مصر .

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٠٠١/٥٤٦) بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وماتلاتها من تعديلات .

وعلى قرارات رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ورئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة المعمول بها اعتباراً من ٢٠٠٣/١/٢٩ وما تلتها من تعديلات .

وعلى قرارات مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بجلسته الرابعة لسنة ٢٠١٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣ والمعتمدة من وزير الكهرباء والطاقة المتجددة بتاريخ ٢٠١٩/٥/٧ بتعديل نص المواد أرقام (٨٢/٦٤) و (٨١/٦٣) من لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركات الكهرباء التابعة .

قرر

مادة (١) : يعدل نص المادة (٨١/٦٣) من لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركات الكهرباء التابعة لتصبح كالتالي :

للعاملة بناء على طلبها الحق في أجازة بدون أجر لرعاية طفلها بحد أقصى عامين في المرة الواحدة وبحد أقصى ستة أعوام طوال حياتها الوظيفية .

ويستثناء من أحكام المادتين ١٢٥ ، ١٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدهله له تتحمل الشركة باشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى العاملة وفق أحكام هذا القانون أو تمنح العاملة تعويضاً عن أجرها يساوى ٢٥٪ من المرتب الذي تستحقه من تاريخ بدء الأجازة وذلك وفقاً لاختيارها .

ولرئيس مجلس الإدارة وفقاً للقواعد التي يصدرها الترخيص للعاملة بأن تعمل نصف الأيام المقررة للعمل الرسمي شهرياً وذلك مقابل نصف الأجر المستحق لها كما يجوز لرئيس مجلس الإدارة الترخيص للعامل ذي الإعاقة بأن يعمل نصف الأيام المقررة للعمل الرسمي شهرياً وذلك مقابل نصف الأجر المستحق له ويستحقون في هذه الحالة نصف الأجازات الإعتيادية والمرضية والعارضية المقررة وتسرى عليهم أحكام هذه اللائحة فيما عدا ذلك ، على أن تؤدى الاشتراكات المستحقة وفق أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ من الأجر المخفض على أساس الأجر الكامل ، وتدخل المدة بالكامل ضمن مدة الإشتراك في التأمين الاجتماعي .



مادة (٢) : يعدل نص المادة (٨٢/٦٤) من لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركات الكهرباء

التابعة لتصبح كالتالي :

١- يستحق العامل أجراً خاصة بأجر شامل لا تحسب ضمن الأجازات المقررة في المواد السابقة وذلك في الحالات التالية :

أ- لأداء فريضة الحج المسلمين وتكون لمدة شهر مرة واحدة طوال مدة خدمته ويطبق ذلك بالنسبة للشائع السماوية الأخرى.

ب- للعاملة الحق في الحصول على أجراً خاصة وضع وتكون لمدة ثلاثة أشهر تشمل المدة التي تسبق الوضع والتي تليه على الأقل مدة هذه الأجازة بعد الوضع عن ٤٥ يوماً وذلك لثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية.

ج- للعامل المخالط لمريض بمرض معدي طوال المدة التي تقررها الجهة الطبية المختصة وذلك بالنسبة للأقارب من الدرجة الأولى فقط.

د- للعامل الذي يصاب بإصابة عمل وذلك للمدة التي تحددها الجهة الطبية المختصة وذلك مع مراعاة قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعديلة له.

ولا تحسب الأجازات المشار إليها بعاليه من الأجازات السنوية أو المرضية للعامل.


٢- تخضع ساعات العمل اليومية للمرأة الحامل ساعة على الأقل اعتباراً من الشهر السادس للحمل ولا يتربّ عليه أي تخفيض في الأجر الشامل ولا يجوز تجميعها كما لا يجوز تشغيلها ساعات عمل إضافية طوال مدة الحمل وحتى نهاية ستة أشهر من تاريخ الوضع وذلك لثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية.

٣- يكون للعاملة التي ترضع طفلها في خلال ٢٤ شهراً التالية لتاريخ الوضع الحق في فترتين راحة للرضاعة لا تقل كل منهما عن نصف ساعة وللعاملة الحق في ضم هاتين الفترتين ولا يجوز تجميعها ولا يتربّ عليها أي تخفيض في الأجر الشامل وذلك لثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية.

٤- تخضع ساعات العمل اليومية بواقع ساعة مدفوعة الأجر للعامل من ذوى الإعاقة بشرط أن يكون حاصلاً على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة الصادرة من الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي، كما تخضع ساعات العمل اليومية بواقع ساعة مدفوعة الأجر لمن يرعي فعلياً شخص ذى إعاقة من أقاربه حتى الدرجة الثانية بشرط الحصول على حق الرعاية الصادر من الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي أو بحكم قضائي أو قرار من النيابة العامة.

مادة (٣) : تسرى التعديلات اعتباراً من ٢٠١٩/٥/٧ .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة وعلى جميع المختصين تنفيذه.

رئيس مجلس الإدارة
 رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة

 مهندس / جابر دسوقي مصطفى

٢٠١٩/٥/٧
القرار على المراعي